

المدونة الكبرى

ونصف القيمة دين عليه في الرجل يظاً مكاتبته طوعاً أو غصبا قلت أرأيت الرجل يظاً مكاتبته يغصبها أو طاوعته أيقون عليه الحد في قول مالك أم لا قال قال مالك لا حد عليه وينكل إذا كان ممن لا يعذر بالجهالة قلت أفيكون عليه ما نقص من ثمنها ان غصبها أو صداق مثلها في قول مالك قال أرأى عليه ما نقصها إذا كان غصبها وقال لي مالك ولا أرأى لها في ذلك صداقاً قال بن القاسم ولم أسأله عن الاعتصار وإنما سألته عن رجل يظاً مكاتبته فقال لا صداق لها قلت أرأيت المكاتبه بين الرجلين يظؤها أحدهما أيقون عليه الحد في قول مالك قال لا حد عليه قلت أرأيت الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيظؤها في العدة ويقول طننت أنها تحل لي أو تعتق أم ولده فيظؤها في العدة ويقول طننت أنها تحل لي قال قال مالك في الرجل يطلق امرأته تطليقة قبل البناء بها فيظؤها بعد التطليقة ويقول طننت أن الواحدة لا تبينها مني وأنه لا يبرئها مني إلا الثلاث قال قال مالك لها صداق واحد قال بن القاسم وليس عليه الحد إذا عذر بالجهالة فأرى في مسألتك إذا كان ممن يعذر بالجهالة أن يدرأ عنه الحد لأن مالكا قال في الرجل يتزوج الخامسة ان كان ممن يعذر بالجهالة ممن يظن أنه لم يعرف أن ما بعد الاربع ليس مما حرم أو يتزوج أخته من الرضاة على هذا الوجه فإن مالكا درأ الحد عن هؤلاء قلت أرأيت الذي وطء في العدة بعد الطلاق ثلاثاً أو بعد عتق أم ولده وطئها في عدتها أيقون عليه صداق سوى الصداق الاول ويوجب لام ولده عليه الصداق أم لا قال أرأى أن لا يقون عليه إلا الصداق الاول ألا ترى لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته البتة ثم حنث ونسي حنثه ثم وطئها بعد الحنث زماناً ثم ذكر أنه قد حنث منذ زمان وأقر بذلك قال مالك إنما عليه صداق واحد الصداق الذي سمي فكذلك مسألتك قلت هذا في الطلاق أدخلت الوطاء الثاني في الصداق المسمى أولاً أرأيت الذي أعتق أم ولده أي دخل